

القاضي إذا حكم لصالح أحد الأطراف بناءً على رشوة

الأفضية · الأفضية

السؤال

ما حكم القاضي إذا حكم لصالح أحد الأطراف بناءً على رشوة؟

الجواب

القاضي الذي يحكم بالرشوة مرتكب لإثم عظيم، وحكمه باطل. قال النبي ﷺ: "لعن الله الراشي والمرتشى" (رواه الترمذي).

المفتي: الشيخ الدكتور اسماعيل عبد عباس الجميلي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/1050/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D8%A5%D8%B0%D8%A7-%D8%AD%D9%83%D9%85-%D9%84%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD-%D8%A3%D8%AD%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D8%B1%D8%A7%D9%81-%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1-%D8%B9%D9%84%D9%89>
طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦ م)